

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على

باسم الاله العالمين ابتدي ◦ وبسنا نور هداه اهتدي

سبحانك اللهم لا احصي الثنا ◦ عليك ما اعجز عنه الالسنا

انت كما اثنيت يا رب على ◦ نفسك جل ذو الجلال وعلا

سبحانه والخير كله لديه ◦ والشر من انفسنا ليس اليه

ثم صلوة الله والتسليم ✢ على نبي هديه قويم

محمد ماحي ظلام الكفر ✢ عن ساحة الدنيا بنور الذكر

من ختم الله به الرساله ✢ وطهر الارض من الجهاله

والآل من عترته الكرام ✢ وصحبه ذوي الهدى الاعلام

وبعد فاعلم ان حفظ النظم ✢ سهل يسير لمريد العلم

والحفظ للعلم لطهر العيب ✢ انفع للمرء بغير ريب

لذا تراني ناظما في الجنس ✢ ارجوزة بها خصصت نفسي

قصدا لان احفظ هدي المصطفى ✢ غيبا وحسبي حفظ ذاك وكفى

وراجيا الاجر بسعيي ✢ وطلبي اتباع خير هدي

وطلبي

مختصرا في عقدي المنظم ✢ ما بسط العلامة ابن القيم

من ذاك في كتابه زاد المعاد ✢ وانه حقا لزاد اي زاد

مقتصراً منه على العبادة ، وما لها من تابع في العادة ،

وربما اذكر قولاً راجحاً ، يكون نور الحق منه لائحاً ،

مع اعترافي بقصور باعي ، فلست ذا علم ولا اطلاع ،

لكنني اطيع بعض فهمي ، اوجب اقدامي على ذا النظم ،

وما ترى اخالف الا مذهب ، فانه موافق هدي النبي ،

ولا اخاف مع ذاك لائما ، اذ كان بالنية ربي عالما ،

وحيث كان القصد تسهيل الحفظ ، اعرضت عن محسنات اللفظ ،

ولم احم حول علم البديع ، بتجنيس صنيع ولا توشيع ،

واسأل الرحمن ذا العرش المجيد ، يعينني على تمام ما أريد ،

ويجعل النية والاعمالا ، خالصة لوجهه تعالى ،

هديه صلى الله عليه وآله وسلم

في الوضوء

[illegible]

ان قام للصلوة فالماثور ، من هديه مفتاحها الطهور ،

وكلما قام الى الصلوة ، جدده في غالب الاوقات ،

وربما صلى به الفروضا ، فلم يكن تجديده مفروضا ،

وغسل يديه (كفيه) قبل البدا ، فيه من السنة عنه وردا ،

واللفظ بالنية ما فيه اثر ، لكن بها الاعمال صح في الخبر ،

وصح عنه في ابتداه التسمية ، وثبت في الانتها ادعيه ،

وقال من لو صفه قد حققا ، تمضمض النبي ثم استنشقا ،

ملائما فعلهما بغرفة ، يغسل منها فمه وانفه ،

ومرة فعله واكثرا ، الى الثلاث لا سوى واستنثرا ،

وغسله الوجه مستكملا ، بعدهما وربما قد خللا ،

لحيته وخلل الاصابعا ۞ وليس الاستمرار عنه شائعا

وقال بعض يجب التخليل ۞ لانه صح به الدليل

وغسله مرفقه مع اليد ۞ فصح للاشراع في العضد

ومسح كل الراس مع اذنيه ۞ مما استمر فعله عليه

ومسح بعضه مكملا ۞ على عمامته له قد نقلا

وغسل كعبيه مع الرجلين ۞ صح وما جاوز الكعبين

وان يكن في الخف او في الجورب ۞ حينئذ فالمسح سنة النبي

ولم يصح عنه مسح رقبه ۞ وبعضهم صححه وندبه

وصح انه اذا توضا ۞ بلية مرتبا بين الاعضا

ولم يكن ملازم التثليث ۞ هذا الذي صح في الحديث

قالوا وما الخرقة لم تنشف ۞ وبقليل الماء كان يكتفي

اقل من مد وفوق صد ٭ فلم يكن مقدرا بحجه

لكنه نهي عن الاسراف في ٭ فالما في القليل منه كاف

وظاهر حديث النبي للسواك ٭ فكان سنة كعود من اراك

سنته من المؤكدات ٭ عند الوضو قيل والصلاة

نواقض الوضو

وينقض الوضو كما خرج ٭ من السبيلين وقيل الاخرج

في نادر وقيل في الوضو ٭ بنحو نوم وبقي ينقض

والدم والخلاف فيه مروي ٭ والقول بالنقض اراه اقوى

ادلة الضحك في الصلوة ٭ تعارضت في الدين والانبا

والمس للفرج ومس المراه ٭ واكل ما النار له قد مست

هنا صلى الله عليه وآله وسلم في الغسل

وجب الغسل من الجنابه ۞ قد بين الله لنا ايجابه

موجبه مس الختان للختان ۞ فهو كالانزال [illegible]

كذلك المنى فهو موجب ۞ مع شهوة تكون وهو الاغلب

والحيض في المرأة والنفاس ۞ بالدم لا غير فلا التباس

يعم الغسل جميع البشر ۞ منقيا مع دلكه للشعر

وهيئة الغسل لمن اراده ۞ من هذه من غير ما زياده

من بعد الاستنجا مضمض ۞ ثم تم غسل اعضا الوضو

وبعده يغسل باقي بدنه ۞ يبدا بغسل راسه من ايمنه

ولا وضو للصلاة بعده ۞ وقيل لا يكفيه ذاكر وحده

والاول اصح للدليل ۞ ويكتفي بالما القليل

وحرمت قراءة القران ۞ لما رواه حافظ الزمان

عنها وقيل مثلها

ما كان يحرم سوى الجنابة ⁘ وبعضهم قال إلى الكتابة

ولمس نحو مصحف بالجسد ⁘ واللبث لا عبوره في المسجد

لنحو لا عابري سبيل ⁘ وغير من واضح الدليل

والغسل للإسلام قيل يجب ⁘ وقيل بل يندب وهو الأقرب

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في التيمم

وهديه المأثور في التيمم ⁘ أيسر هدي قد أتاك فاعلم

(صحيح)

وعنه قد جاء صحيح النقل ⁘ إذا الصلاة تدرك المصلي

فعنده المسجد والطهور ⁘ من أرضه ولكن المأثور

التراب وسبخة أو رمل ⁘ مما به يعلق ليس الكل

بضربة للوجه واليدين ⁘ قيل ولم يجاوز الكفين

وقيل بل بضربتين الأولى ⁘ للوجه واليدين الأخرى

هذا ولم يصح في الكيفيه ۔ عن النبي صفة مرويه

وكالوضوء صل ما اوردتا ۔ ما لم تكن احدثتا او وجدتا

هديه صلى الله عليه وسلم في الاذان والاقامه

فصل ومن محاسن الاسلام ۔ شرعية الاذان للاعلام

واجمع الناس على شرعيته ۔ واختلفوا فيه وفي كيفيته

فقيل واجب وقيل ما وجب ۔ في غير تجميع وقيل يجب

وقيل شفع ما عدا التكبيرا ۔ وما عدا التهليلة الاخيرا

فيفرد الاخير والتكبير ۔ مربع وقيل بل المأثور

مثنى يكون ما عدا التهليلا ۔ فمرة وبينوا الدليلا

وقيل ما التثويب والترجيع ۔ وقيل ما هما من المشروع

واختلف مواضع الدلالة ۔ فيه كذي الخلاف في الاقامة

محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أحاديث الصلوة

باب مواقيت الصلوة فاستمع ۔ نص بها العرف منه تنتفع

فأول الظهر زوال الشمس ۔ علامة ليس لها من لبس

والظل إن صار كطول الجدر ۔ آخره وأول العصر

ووقتها من ذا الى يستمر ۔ حتى ترى كشقليه اصفر

والمغرب الوقت له مقدار ۔ إن غربت وأدبر النهار

ويستمر الوقت ما لم يغب ۔ الشفق الذي بأفق المغرب

بالحمرة فسره ابن عمر ۔ وذا الأصح وعليه الأكثر

إن غاب كان الوقت للعشاء ۔ الى انتصاف الليل للمساء

والفجر يأتي من طلوع المنتشر ۔ الى طلوع الشمس فليستمر

ومن روى بالعصر وهو جيده ۔ أو قال العشا ترى نقله

فالكل تعرب الى البيان ۔ واصح القول المشكلان

من الهدى النبوي صحـ ٢٠

فقيل هي مثنى وقيل توتر ، وقيل بلفظها مكرر

ومنهما حي على خير العمل ، قال به آل النبي عن كمل

وقيل لا دليل فيه يقبل ، ولحوط القول عند ذي العمل

وقل كما يقوله المؤذنا ، جاءت به عن النبي السنن

فيما عدا الحيعلة فتبدل ، حوقلة والجمع قيل أفضل

بعد الصلوة والسلام لزما ، شنت سل فخط بذاك علما

وللنبي سل معي الوسيلة ، مقامه المحمود والفضيلة

قيل منكرا فلم يعرف ، وقد اتى التعريف فيه فاعرف

هذا ومن أذن فلا قامه ، حق له فلا يقم مقامه

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة

هدي الصلوة وهو باب واسع ، للفرض والندب فمنها جامع

فلازم في عدديه المأثور ❖ يفتتح الصلاة بالتكبير

لا غيره يسمع منه جهرا ❖ وقبله ما قاله قط ذكرا

وليس في تلفظ بالنية ❖ على النبي المصطفى من سنة

يرفع مع تكبيره يديه ❖ حتى يحاذي بها اذنيه

والوضع للكف على الكف ورد ❖ من قوله وفعله فلا يرد

والنص في ذلك واضح جلي ❖ فيمن رواه عنه من علي

فيضع اليمنى على يسراه ❖ مع رسغه وبعده ساعده

ثناء وجهت وجهي للذي ❖ مع الدعاء المأثور والتعوذ

زاده على الدعا اقتصرا ❖ مع التعوذ الذي قد ذكرا

وبعده يقرا وهل بالبسملة ❖ قرا قولان لهم في المسألة

وقول بعض العلماء انها ❖ حكم القراءة التي قام لها

السر في بيته والعكس ۞ قول اليه تطمئن النفس

وقبل ما التحميد وهو تقرب ۞ كما اليه البعض القضيه ذهب

ومن يرى فاتحة الكتاب ۞ فرضا فقد وفق للصواب

وكونها تقرا بكل ركعة ۞ عنه اتى في صحيح السنة

وقول آمين عقب الفاتحة ۞ فيه احاديث صحاح واضحة

سرا وجهرا حيث تلاها ۞ بالمدينة قال من رواها

كذا السكوت قد رووا اعلام ۞ عقيب تامين وعند الاحرام

وكان يقرا معها قرانا ۞ ملازما لذا حيث كانا

في كل ركعة من الفجر وفي ۞ أولتي عشا وبعدها فاعرف

بعض سورة من ابتدائها ۞ ولم يكن يقرا منتهاها

وربما فرقها في ركعتين ۞ وكان لا يجمع بين سورتين

ولم يكن

في ركعة والجهر من فرض ❁ والجهر في النفل صحيح مرضي

وان قرا السجدة فيها عمدا ❁ ندبا وفي غير الصلوة وردا

وقد اطال مرة وخففا ❁ لعارض فهذا عنه عرفا

ويستمر هديه الى الوسط ❁ هذا الذي عنه الرواة ضبطا

في الظهر يقرا دون ما في الفجر ❁ وقد روا في العصر نصف الظهر

بالشمس والليل وسبح يقرا ❁ ونحو هذا في العشا الاخرا

ولم يكن على القصار اقتصرا ❁ في مغرب بل بالطوال قد قرا

والندب في التخفيف غير ثابت ❁ فيها لذا انكره ابن ثابت

والهدي في القراة الترتيل ❁ والمد والتحسين والتطويل

وعند كل اية كان يقف ❁ اذ تلا وقيل عنه ما عرف

ما قيل من تتبع المقاصد ❁ في الوقف عنه في الاثر وارد

ولم يلازم سورة معينه ✤ في غير جمعة كما قد بينه

حفاظ هديه وفي العيدين ✤ كان يلازم السورتين

والهدي في قراءة غير الأولتين ✤ اختلفوا فيه على روايتين

فسن فاتحة بلا زياده ✤ هي التي رواه ابو قتاده

والجهر في الصلاة قبل حتما ✤ فيما سوى العصرين فهي عجما

ويتبع القراءة الركوع مع ✤ والرفع في ابتدائه مشروع

كذاك التكبير في رفع وفي ✤ خفض روي عن النبي فاعرف

مستويا لظهره اذ ركعا ✤ ما صوب الرأس ولا يقنع

وواضع يديه فوق ركبتيه ✤ كقابض عليهما براحتيه

مكررا تسبيحه ملازما ✤ مناسبا لما تلاه قائما

ثم يقيم صلبه معتدلا ✤ مع رفعه يديه حين اعتدلا

يجمع بين الحمد والتسميع ✤ وذكره في الطول كالركوع

ثم يخر للسجود واضعا ✤ يديه قبل ركبتيه خاشعا

وقيل عكسه مع الانف على ✤ سبعة اعظم كما قد نقلا

مجافيا منحيا يديه ✤ حتى يرى البياض من ابطيه

وباسطا كفيه والاصابعا ✤ وناصبا لقدميه رفعا

محاذيا للاذن والمنكب ✤ بكفه فاحذ على فعل النبي

وذكره سبحان ربي الاعلى ✤ وغيره مما صح عنه نقلا

كذا الدعا في السجود شرعا ✤ فقمن فيه اجابة الدعا

وعند رفع راسه يكبر ✤ ويطمئن قاعدا ويذكر

مطولا فيه لقول انس ✤ فقعد حتى ظن انه نسي

وهيئة الجلوس فيما ذكرا ✤ نصب اليمين وافتراش اليسرا

للبد

لليد فوق الفخذين واضعُ ❁ بالعد كيفية الاصابع

والسجدة الاخرى كمثل الاولى ❁ واختلفوا بقعدة تعود ولا

ثم يقوم ناهضا للثانيه ❁ وهي كالاولى ترا ساويه

لا سكوت لا افتتاح بدولا ❁ تكبير احرام ولا يطولا

وحين تم سجدتيها قعدا ❁ قعوده بين ما التشهدا (وحاله)

مخففا فيه كما عنه ورد ❁ حتى كأنه على الرضف قعد

ثم يقوم لتمام ما بقي ❁ كما مضى من وصفه المحقق

ثم القعود بعد فرضها جا ❁ توركا وقدمه اخرجا

وقبضه ما عدا السبابه ❁ من كفه اليمنى والحقا به

وحاله التشهد الاخير ❁ فرضا وطوله على الجمهور

فيه الصلوة وسلم على النبي ❁ والآل والبعض لها لم يوجب

وإنه لموضع الدعاء ۞ فادع بما شئت من ال[illegible] ۞
ثم السلام آخر الصلوة ۞ روى معه حافظو الرواة ۞
على اليمين وعلى اليسار ۞ بلفظه المأثور في الأخبار ۞
وعنده كمال الإقبال على ۞ صلوته بغيرها ما اشتغلا ۞
لكن يراعي حال من وراه ۞ كأم طفل سمعت بكاه ۞
فخاف أن يشغلها فخففا ۞ كذا يسير الفعل عنه عرفا ۞
وإن أردت حمله فنحو ما ۞ عنه أتى كفى به معلما ۞
مثل التفات وكذا تنحنح ۞ فتح الباب له رواه صححا ۞
وغمزه بيده وحمله ۞ أمامة فقد صح عنه فعله ۞
وطول السجود إذ تحمله ۞ ولده ولم يكن ليعجله ۞
وقد أشار في الصلوة وثنت ۞ والمشي فيها صح عنه وثبت ۞

ودرؤه وخنقه الشيطانا ✦ وفتح باب كله فذكانا

وسبعة مواطن للدعاء في ✦ حال الصلاة ذكروها فاقتفي

إذا افتتحت ثم في ركعتنا ✦ وساجدا وكلما اعتدلنا

وفي قنوت الفجر ثم الوتر ✦ آخر ركعة بغير نكر

بعد التشهد الاخير السابع ✦ هذا الذي قد بين الشارع

وفي القنوت بينهم خلاف ✦ منتشر والنحو والانصاف

تتبع الادلة المروية ✦ ثم اتباع الحجة القوية

وكان إذ قضى الصلوة انفتلا ✦ عن يمنة ويسرة واقبلا

على الذين خلفه بوجهه ✦ ولم يكن استدباره من هديه

والذكر حين وقت ابتدا الدعا ✦ في دبر الصلاة ايضا شرعا

ليس على هيئته المبتدعه ✦ بعد النبي بالحلق قد شرعه

لصحة الاسرار ان قد امر ... يعني محمد بقوله صلوا ...

واللبث بعد الفجر في مجلسه * إلى الشروق صرحوا بفعله

هذا وفي ثوب وثوبين * صلا وحافيا وفي النعلين

ودم حوا يجعل للسترة * في قبلة الصلاة غير مرة

راحلة والرحل والجدار * ونحوها جاءت به الأخبار

بسمت حاجب المصلي ضع * وليدن أولا فالصلاة تقطع

إن مر كلب أسود في القبلة * والحمار أو مرور المرأة

وقيل لا تقطع لكن يدرأ * بما استطاع فعله ما مرا

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سجود السهو

وفي الصلاة قد سها فسجدا * وحكمة السهو به ليقتدا

وحصرت مواضع السهو التي * فيها سها في الحصر في خمسة

قام من اثنتين لم يتشهد * وحين سبحوا له لم يقعد

بعد

فكمل

وكمل الاربع ثم سجدا ، قبل السلام بعد ان تشهدا ،

سلم في احدى صلوتي العشي ، من اثنتين ثم زاد ما نسي ،

وسجد السهو عقيب سلما ، وكان قبل الذكر قد تكلما ،

وقد روى عن ركعة فرجعا ، من بعد ثنتين فكمل العصر اربعا ،

بركعة واحدة وسجدا ، من بعد تسليم كما قد وردا ،

كذا روى عن ركعة وانصرفا ، وعاد للتكميل لما عرفا ،

وما اقامة الصلوة امرا ، هنا كما راوي الحديث ذكرا ،

خامسها زاده في الظهر ، بركعة وذا تمام الخمس ،

في هذه سجد بعد التسليم ، وكلها مواطن للتعليم ،

والشك ما عرض في صلوته ، ولم يكن ذلك من عاداته ،

لكنه امر باليقين ، من شك فيها بسجدتين ،

وبتحريم الصلاة أمروا ۞ وموضع السجود فيما ذكروا

قبل سلام مر بحر الحفا ۞ وبعده لمن يشك اقتفى

وقيل كل من سهى مخير ۞ من قبل او بعد وهذا اظهر

هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب

فصل وأما السنن الرواتب ۞ فهو عليها لم يزل مواضب

وحصروا جملتها في عشر ۞ فركعتا الفجر وقبل الظهر

ثنتان ثم بعده اثنتان ۞ وسنة المغرب ركعتان

عنه وعنهم

بعد العشا ركعتان وردت ۞ فهذه عشر التي قد أكدت

وبعضهم زاد وبعض نقصا ۞ والكل من هدي النبي لخصا

وسنة الفجر اذا صلاها ۞ فالاضطجاع سنة رواها

امرا ابو هريرة وفعلا ۞ عائشة وهو صحيح نقلا

وقيل

وقيل لا لكن بان يداب // ؞ فهي سنة لاحد وليس تندب

والوتر من آكدها في السنة ؞ لانها زيادة في النعمة

والزم قيام الليل عنه لا تنم ؞ فشرف المؤمن فيه يغتنم

حث على القيام فيه المصطفى ؞ امته وفي الرجوع اختلفا

من كل ليلة النبي وترا ؞ اوله ووسطا وآخرا

وحصر الثقات عنه وتره ؞ وحصروا فيما رووه قدره

ثلث عشرة التي رواها ؞ الحبر عبد الله لا سواها

وقيل احدى عشرة الوتر كما ؞ عائشة روت وكانت اعلما

وغير هذا عنه ايضا نقلا ؞ منها ثلاث فعلها على الولا

كذا بخمس ركعات وترا ؞ وركعة ايضا وكان اكثرا

وركعتين بعد ركعتين صل ما ؞ عداه كونه بها مسلما

وان اردت فثماني تترد ◆ على العلا واربع وتقعد

آخرها وبعدهن يوتر ◆ وكلها عن النبي توتر

وغيرها من الصفات رويت ◆ عن النبي واليه عزيت

يفتتح الوتر بركعتين ◆ لكن يكونان خفيفتين

مخففا حينا وحينا طولا ◆ والجهر والاسرار عنه نقلا

وقاعدا الركعتين صلا ◆ عقيب وتر صح عنه فعلا

فعلا

واختلفوا عن النبي في الضحى ◆ هل سنة فبعضهم قد صححا

تاكيدها وقيل كانت ندبا ◆ وبعضهم قال الصلى رغبا

هذا وكان يكثر التطوعا ◆ اذ الصلاة خير شيء وضعا

تصلي في الليل وفي النهار ◆ وفي الفضا ومسجد ودار

وصل ما شئت من المندوب ◆ وكيف ما كنت مع الركوب

مستقبلا

مستقبلا وقيل شرطه السفر • وقيل لا وظاهر الخبر

يركع ايماء كذا ان سجدا • اخفض من ركوعه فوردا

فصل في صلوة الجماعة

صلى الله عليه وآله وسلم

فصل وكره ملازم الجماعه • في كل فرض فهي خير طاعة

فحكمها اهل العلوم اختلفوا • والكل بالتأكيد فيها اعترفوا

هل فرض عين هي او كفايه • او سنة اذ جاء في الروايه

تفضيل من صلى معهم على • فذ في الفضل اثر كحصلا

والمشي بالوقار والسكينه • الى الصلوة هيئة مسنونه

فصل ما ادركته فتمما • ما فاته هذا حديث علما

وان من ادرك منها ركعه • ادركها فامش بغير سرعه

وخلف كل مسلم فصلي • وقيل لا ان كان غير عدل

وتقف الواحد اثر الامام • وان للاكثر خلف المقام

وكان من هدي النبي المرسل • تسوية الصفوف وسد الخلل

وللامام تجب المتابعة • وتركها يسمعه المنازعه

قيل قراءة الامام كافية • سرا تكون او علانيه

وقيل بل في السر يقرا سرا • وان تركان قرا الامام جهرا

والحق يقرا مطلقا بالفاتحه • ادلة الثبوت فيها واضحه

وان تكن منفردا صليتا • فصلها جماعة هديتا

ولا تنفل عندما تقام • مكتوبة لما روى الاعلام

في الجمعة

صلى الله عليه وآله وسلم

والله خصنا بيوم الجمعه • والخير فيه للانام جمعه

فكل فضل خصه الله الاحد • فالسبت لا يعدله والاحد

وانه

وإنه للمسلمين يوم عيد • وفي السماء يدعونه يوم المزيد
وساعة منه لدعا يقبل • نص على هذا النبي المرسل
وليس فيه سفر وصوم • إلا إذا ضم إليه يوم
والغسل فيه سنة مؤكده • جاءت به أدلة معدده
والطيب والسواك والتجمل • بأحسن الثياب فيه أفضل
وصلة الأرحام والتصدق • أفضل مما في سواه ينفق
وكثرة الصلوة والسلام • على النبي سيد الأنام
ومن تلى الكهف فنورها نما • وبالغفران الذنوب والرضا
والمشي بالوقار والتجمير • للمسجد الصلوة والتبكير
إليه ثم الذكر والتنفل • قد ندبا حتى الإمام يصل
يدخل
وقربه من الإمام قربة • محافظا على استماع الخطبة

وتجب الصلوة بالاجماع • بغير لا شك ولا نزاع

واولها بلا خلاف ركعتان • وشرط صحة الصلوة الخطبتان

والحمد وان عطاء الشهاده • هو الذي اوجب الزياده

وقيل فيه الصلوة تجب • وقيل لا وجوب لكن تندب

وحالها الانصات ايم ذكروا • فيه الخلاف والوجوب اظهر

وصح ان المصطفى تكلما • لكنه كان به معلما

فصار ما قال الجزء منها • لا خارجا ذاك الكلام عنها

طول قراءة الامام يندب • وقصر الخطبة منها انسب

لانه مئنة من فقهه • بنص لا هدى في هديه

ولم يكن من قبلها تنفلا • وانما يسلم حين دخلا

وصعد المنبر ثم سلما • وانتظر الاذان حتى ختما

وقام كالغضبان فيما ذكرا • كانه منذر جيش حضرا

يخطبهم

يخطبهم وصوته باعلى • وسورة كاملة فيها تلى

كسورة الملك وق قد قرا • فحفظت من فيه مما كررا

يخطب وهو قائم مستقبل • بوجهه اصحابه ويفصل

بينهما بجلسة خفيفه • كما اتى فى السنة الشريفه

وانه حين قضى التماما • قام بلال مسرعا اقاما

هذا وفى منبره ما اعتمدا • قط على شيء ولكن وردا

قبل اتخاذه اعتماده على • عصا وقوس غير ذا ما نقلا

والوقت وقت الظهر لكن ربما • حينا يكون وقتها تقدما

وربما من بعد ان قد صلوا • عادوا وللجدار ليس ظل

واختلفوا فى ساعة الاجابه • فصح عن جمع من الصحابه

بانها تكون بعد العصر • او عند الصلوة وذى الذكر

واول القولين قبل الظهر • فانظر ورجح ما اقتضاه النظر

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيدين

وهديه الثابت في العيدين • كليهما صلاة ركعتين •

يخرج ماشيا الى المصلى • حتى اذا انتهى اليه صلى •

معجلا صلاة عيد النحر • والعكس في صلاة عيد الفطر •

ولم يصح نفله قبلهما • ولم يقم ولم يؤذن لهما •

فكل هذا والصلاة جامعه • خلاف سنة النبي الشائعة •

وصفة الصلاة فيما ذكرا • بانه في الركعتين كبرا •

كبر في اولاهما علانيه • سبعا وخمسا جهرة في الثانيه •

وان قضى تكبيرة فيها قرا • بالحمد ثم سورة وجهرا •

وقيل بل يؤخر التكبيرا • وقيل في الاولى له حوزوا •

معينا لاربع من السور • سبح وقاف واقتربا القمر •

بعدا

بعد تمام الصلاة يخطب • بخطبتين قائما ان رغب

فيها الى مكارم الاخلاق • يوصي بتقوى الله والانفاق

وكان بالحمد افتتاح خطبته • لا عيد فالتكبير غير سنته

وكان لا يطعم حتى يرجعا • في عيد نحر ثم منه وقعا

في عيد فطر اكل تمر وترا • ثم الرجوع من طريق اخرى

غير التي قد جا في الذهاب • لحكم جامعة الثواب

رخص في الجمعة حين اجتمعا • معا وقال من احب جمعا

وكان فيهما ذكروا يكبر • ايام تشريق ويوم الفطر

ويستحب لبس احسن الثياب • والطيب والاكل لما غلى وطاب

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف

فصل وكان هديه المعروف • في عصره ان وقع الكسوف

خروجه الى المصلى مسرعا • ومشفقا من العذاب فزعا

ومرة وقع في حياته • واختلفوا في ذكر صلوته

في الوصف الا العدد فكما • وقيل بل فيه لهم قولان

في كل ركعة ركوعان معا • فكان كل الركوع اربعا

وقيل بل تكرر الركوع • ثلاثة فستة المجموع

وقيل خمسة وقيل اربعة • في كل ركعة وكل رفعة

رواية النسائي في الصحيح • فلينظر الناظر في الترجيح

وقيل بل تكررت صلوته • فاختلف في وصفها رواته

اذ الكسوف فيه مرارا وقعا • بين الروايات بهذا جمعا

وكان من بعد الصلوة يخطب • يقطع في خطبته او يخطب

والشمس والقمر آيتان • ليس لموت قال يكسفان

فادعوا وصلوا عند ذاك واذكروا • تصدقوا وسبحوا وكبروا

واختلفوا هل الصلوة تشرع • لفزع سواه لكن جمع

فيه على الذكر لكل فزع • كزلزل ونحوه من زعزع

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقا

وهديه كان في الاستسقا • في غالب الاوقات بالدعا

وربما خرج وهو خاشع • تواضعا وليديه رافع

قيل رقى المنبر ثم خطبا • مكثرا سواله والطلبا

حتى رأى الراؤون لما رفعا • بياض ابطيه وقضى اركعا

استقبل الناس وحول الردا • وكان ذكرا الردا اسودا

وركعتين بعد ذاك صلى • قرا في اولهما بالاعلى

وما استغاث الغيث الا امطرا • وطلب الاستصحاه اذ كثرا

وحسر الثوب لما يصيب • بدنه فعهده قريب

ثم الدعا حالة يجاب • اذ في السما تفتح الابواب

فصل في جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين

والقصر في السفر عنه اثرا • فلم يسافر فقط الا قصرا

الا الذين ما يصلي اربعا • ولم يزل يقصر حتى يرجعا

ولم يصل اربعا تماما • ان سار او نزل او اقاما

ومنتهى السفر لا التقدير • كذا تعدى الميل ليس يؤثر

واختلفوا اهل الاتمام اولى • وهل يصح ان يتم اولا

لانها صدقة ومنة • تقبل والسنة ترك السنة

فيما عدا الوتر فكان يوتر • وسنة الفجر عنه تؤثر

والجمع للصلوة في الاسفار • جاءت به صحيح الاخبار

فان يكن بعد زوال ارتحلا • فالعصر وقت الظهر قالوا عجلا

او قبله صلى الصلاتين معا • في وقت عصر كذا قد جمعا

يلي العشا بين كما تقدما • موخرا حينا وحينا قدما
وانما يجمع ان جد السير • او سار او وقت الصلوة لا غير
وقيل مطلقا وفيه جمعا • غير مسافر خلاف وقعا
ويستحب ان غدا البكور • وفي الخميس يبتدا الامور
اذكار
واذا كان يخص السفر • وبالركوب غيره او قد حضر
فكن لذكر امرا مواظبا • وصل نفلا ان ترى راكبا

هديه صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الخوف

فصل رووا عن خير الورى • عنه صفاتا في صلوة الخوف
لانها تكررت مرارا • فكل شاهد رووا اخبارا
لذا اتت صفاتها مختلفه • وان ترد تحقيقها فالمعرفه
فقد كفاك امرها ابن القيم • في هديه فخذه منه وتعلم

هديه صلى الله عليه واله وسلم في عيادة المرضى

عيادة المرضى من العباده • اسمع هديه المرضي في العياده

كان النبي لهم يعود دواه • ويسال المريض ما يريده

يقعد عنده ويدعو بالشفا • وراعا الرقى له ووصفا

مبشرا له يقول لا باس • اللهم رب الناس اذهب الباس

من زهد وغيره كان يعود • وعاد خادما له من اليهود

ويومر المريض بالتخلص • فورا ووصى وبعد يوصي

ويومر الحاضر ان يكررا • تلقينه اذا اسمعه مذكرا

ليختم الكلام بالشهاده • فانها امارة السعاده

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنائز

فصل يعم هديه في الجنائز • من جائز الفعل وغير جائز

من هديه اغماض المريض • تسجيه البدن والتغميض

ويخشع الذي عند الموت • وراعا باكي بغير صوت

وقال لم ينه عن البكاء • ما لم يكن منافي الرضاء
وتدمع العين ويحزن القلب • ولا نقول غير ما يرضي الرب
وكثرة الجزع فان يسترجعا • مع الرضا بالمصاب شرعا
لا النعي والصراخ والنياحه • للمسلمين لم تكن مباحه
واللطم والحلق وشق الجيب • من غضب الرب بغير ريب
والسنة التعجيل للتجهيز • ما لم يعارض مقتضي التجويز
غير الشهيد واجب ان يغسلا • امرا وفعلا في الحديث نقلا
سن ثلاثا غسله او اكثرا • يحث غاسل ميت يسترا
يجعل في آخره الكافورا • قد كان ذا من هديه ماثورا
ما لم يكن بحجة قد احرما • فالطيب كالحي عليه حرما
وحرموا على الشهيد الغسلا • ثم عليه قيل لا يصلى
ويدفن الشهيد في ثيابه • لانه يزيد في ثوابه

وغيره يجب ان يكفنا ● بغير ولينه ان يحسنا

تكفينه وفي الثياب حسن ● وقد نهى من ان يغالى الكفن

يعم بالكفن كل البدن ● او نحو شجاع لنقص الكفن

وبعد كل النبي يصلى ● عليه من مكلف وطفل

وليس في المسجد ان يصلا ● بسند بل في سواه اولى

قيامه حال القلوب شرعا ● مكبرا خمسا والاربعا

يوالي اولاهما بالحمد ● ثم الدعاء وهو محل القصد

بالعفو عنه ودخول الجنه ● وما عدا التكبيرة فهو سنه

ومثله صلوته على النبي ● هذا لكل ميت لم يغب

صلى عليه حاضرا وقبره ● صلى على القبر كما قد ذكرا

عكس الذي يموت وهو غايب ● كان على الصلوة كالمواظب

مع كثرة الاموات في غايب ● مع صحة وتركها الصواب

وقيل سنة عليه دلا ● على النجاشي النبي صلا

كذا

الاصل

دفلا

يصل قبل احد فتلزم

وقيل بالتفصيل ان يكن لم • صلى عليه احد فيلزم

وهديه ارفقها ان تتبعا • وكان لا يقعد حتى توضعا

بالقرب يمشي خلفها او الامام • لقاعد مر بها سن القيام

ويكره الركوب لكن ان ركب • فخلفها قد قيل هذا وندب

ان يسرعوا في مشيهم وعجلوا • فعلها كان النبي يرمل

وبعد اكمل الدفن بلا عوق • فيما علا الثلاثة الاوقات

واللحد والتعميق والتوسيع • في القبر قد جاء به التشريع

وقول بسم الله في تنزيله • والحثو قد رووه عن رسوله

وقام بعد الدفن فوق قبره • يسال تثبيتا له عن امره

والدرس فوق القبر ليس شرعي • كلا ولا تلقينه المبتدع

وقيل بل كلاهما قد شرعا • لان فيهما دليلا رفعا

وسن عن اهل الميت • اما اجتماع لهم لم يثبت

ولا الذي عم بجمع الخوان ● لكن عليه لدرس القرآن

وسنة ان يصنع لحاضر ● لهم ولا عليهم اطعام

والنهي عن تعلية القبور ● فقد صح في حديثه المشهور

وعن بنا القبا والمشاهد ● واتخاذهن كالمساجد

وعن صلاة احد اليهما ● ووطئهما والاتكا عليهما

كذلك التشريج فوق القبر ● النهي عنه وارد للمحض

وهديه المعروف في الزيارة ● رواه كل حافظ اثاره

يزورهم مسلما عليهم ● ومبادرا دعاءه اليهم

وسائلا عافية لهم وله ● لا مثلما يفعل بعض الجهله

من النداء باسم من يزوره ● وحسبان تقضى به اموره

معفرا بتربه جبينه ● مكثرا بها اشكا حنينه

ورافعا الصوت كالشاكي ● اليه ذا نوع من الاشراك

والنوع

والذبح عند القبر للانعام ● اشبه بالقربان للاصنام

هديه صلى الله عليه واله وسلم في الزكوة

فصل وجاء في الزكوة الهدى ● عن خير من اعلم الوحي

فانها تطهرة في المال ● ونعمة تكون في المال

وشاع فيما يجب الخلاف ● فقيل قد خص بها اصناف

اربعة من مال اهل الاسلام ● اولها في سائمات الانعام

الثاني الزرع من الثمار ● ثالثها ما كان للتجار

والجوهران فضة وذهب ● رابعها في غير ذا لا تجب

وقيل تجب في النبات ● في غير ما يعد للاقوات

وقيل بل خص له بل اربعة ● منها وفي سائرها ما شرعه

البر والزبيب والشعيرا • والتمر ليس غيرها مذكورا

وقيل للابن العمو معتضي • في كل شيء نابت في الارض

تجب فيما بلغ النصابا • واطرد ليلهم تر الصوابا

وقدرها والانصباء ثبت • عن النبي في الصحاح ذكرت

كالعد في الاول والاثناني • وعشرا ونصفه في الثاني

وربعه في ثالث ورابع • تفصيلها في الكتب الجوامع

والشرط في الكل مضي حول • فيما عدا النبات فاسمع قولي

واختلفوا في الحلي العمل • فقيل لم يأخذ وقيل فعل

مصارف الزكوة حق في الآية • يصرفها فيهم ذوو الولاية

كان النبي ان اتاه سائل • وهو بما علم جاهل

اعطاه خبر المال القوي • لا سهم في ذكره ولا الغني

وان يكن يعرفه اعطاه • من نوعه بحسب ما يراه

وحديه بعث للزكوة • سعاته والامر للسعاة
بانه يعطي فقرى الحقا • في بلدهم يعطي المال وحمل الباقي
وانه اوسطها اختارا • لا يأخذ الخيار والشرارا
وقد عامل رباتيه • يقول اللهم بارك فيه
والخرص للعنب والنخيل • جا بنا ذاك واضح الدليل
يامر من خرصه ان يدعا • ثلث ما اخرصه او ربعا

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في زكوة الفطر

والفرض كان في زكوة الفطر • صاعا من الشعير او من تمر
او نحوه ونصف صاع برا • عن من يمان ذكرا وحرا
وصدقه قبل ان يصلا • صلوة عيد قبل ذا كرا ولا
وقيل بل من بعد لن يصحا • كالفرض من قبل صلوة الاضحى
يصرفها قبل ذا الصلوة • ليس على مصارف الزكوة

٤٣٤

بالغ المساكين وقيل بالهم • في هذه كذاك صنف منهم

هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع

والهدي في صدقة التطوع • هدي النبي الصادق المشرع

من طبعه اللازم حب الاعطا • فكان لا يسال الا اعطى

يعطي الذي يجد عند سائله • كانما اغناه ربي مرسله

بقوته وباللباس يوثر • ان جاءه ذو حاجة مفتقر

ان قل ما معه او كثرا • اعطا ولم يكن له مستكثرا

عطاؤه كان على اصناف • حينا على هدية يكافي

بالضعف او اضعافه حينا • صدقة يغني بها المسكينا

وتارة يهدي وحينا يهب • لسائليه ولمن لا يطلب

وكان يقترض ثم يقضي • اكثر من لازمه بالقرض

وقد شرى السلعة ثم سلما • الكره قيمتها وربما
اعطاه مع ثمنها باعها • منوعا اعطاه انواعا
والجوع من مباشرة الصيد • وانها في العد فوق العشر
ذكرها في هديه ابن القيم • فاعمل بها عن ضيق صدر

باب في الصيام

فصل في الصيام وانه ركن من الاسلام
والقصد حبس النفس عن شهوات • وفطمها عن دوام الوفات
كسرها بالجوع عن سورتها • وقل ما يضر من حدتها
وتستعد للذي اراده • منها الهمام من العباده

الشابع ينسى الجائعا ٦ م

مذكراً لها الفقير الجائعا ❖ فربما الشبعان أنسى الشابعا

وإن في الصوم لتعذيب القوى ❖ وهو لذي الداء أنفع الدوا

وكم وكم في الصوم من منافعا ❖ لو جمعت لجا بابا واسعا

قد قال رب العبد في ترغيبه ❖ الصوم لي وأنا أجزي به

وإن شهر الصوم خير شهر ❖ وصومه فرض بنص الذكر

على مكلف بلا تخيير ❖ إلا لشيخ عاجز كبير

فإنه يصوم أو يكفر ❖ وغيره يقضي إذا ما يفطر

كمرضع أو حامل أو ذي سفر ❖ أو مرض يخشى من الصوم الضرر

وهذه أكثر الطاعات ❖ فيه من الصلاة والصلات

والاعتكاف فيه والإحسان ❖ إلى الورى والدرس للقرآن

يختص عن سائر الشهور ❖ بكل فعل صالح مبرور

بدارس القرآن فيه جبريل ● لانه بالنص شهر التنزيل

وكان لا يصوم قبل ان يرا ✦ هلاله او من رآه اخبرا

فالصوم في آخر شهر شعبان ● يجوز ان يكون من رمضان

فقد صح عنه النهي فيه حتما ✦ وقيل لا اذا الهلال غُمّا

اذ صامه علي الامام ● وعمر وغيرهم فصاموا

والترك فيه والصيام افضل ✦ لقول رجال غيرهم فاكملوا

وهكذا الكلام في الافطار ● برؤية تكون او اخبار

يامر بالصوم لقول الشاهد ✦ من امته ويكتفي بواحد

لا الفطر الا ان يكونوا اثنين ● قد شهد الحال باتيان

يامر بالافطار لا الصلوة ✦ ففي غد تكون للفوات

وقيل لا يقبل الا اثنان ● فطرا وصوما وهما سيان

وهو الحق عنده

وهل فيها يقول لو جهله ، يعمل فليستظهر بعين النافلة

من هدي في صوم السحور ، لكنه قد ندب التأخير

لا الفطر فالتعجيل فيه أولى ، عند الغروب قبل أن يصلى

صلاة مغرب بنحو تمر ، مع الدعاء عنده والذكر

ويثبت النية حيث أمكنا ، حتما لو اوجب صوما عينا

وصح نهيه عن الوصال ، في الصوم للايام والليالي

ويفطر الصائم بالاجماع ، بالاكل والشرب وبالجماع

والخلف في حجامة وقيء ، لكنه صح عن النبي

قد افطر الحاجم والمحجوم له ، ولم يصح انه قد فعله

والاكل والشرب مع النسيان ، مختلف فيه لهم قولان

واظهر القولين لا فطر لما ، لانه فالله سقاه واطعما

وجنبا أصبح لم يغتسلا ، فصام وهو صائم قد قبلا

وذكر

وتركه كل خصلة ذميمة • كالفحش والغيبة والنميمة

(الاجر في الصيام)

شرط لنيل الاجر للصيام • لا نفس ترك الشرب والطعام

ومن يكن انشا فيه سفره • نفطر والمسافر مخيره

قيل ... ثبوت

ولا اعتبار لاحكام السفر • فليس للمدين فيه كاشق

هديه صلى الله عليه وسلم في صوم التطوع

وهديه في صومه التطوعا • يسر حكاه له متبعا

ما صام شهرا كاملا قط سوا • شهر الصيام رمضان بلا ردا

في سنن ابن ماجة عن النبي • النهي عن صيام شهر رجب

وفي صيام الدهر قال منكرا • لا صام من صامه ولا افطرا

وصوم يوم غيم فطر يوم • صياما او دخال الصوم

من هديه ان صام عاشورا • لانه كذا اثراه مفطرا

٥٠

يصوم حتى قيل ليس يفطر ۝ وهكذا الفطر وهو أكثر

لكنه خصص أياما ۝ لصومها فمن يرد صياما

كيوم عاشوراء وكان واجبا ۝ وبعد نسخه غدا مستحبا

والصوم للخميس والاثنين ۝ والسبت والأحد اليومين

وصح عنه صوم أيام البيض ۝ وحث في صيامها والتحريض

كذلك الست عقيب الفطر ۝ صمها تنل بها عظيم الأجر

وليس في شهر يصوم أكثرا ۝ من شهر شعبان وعشر ذكرا

لكنه حث على الصيام ۝ والعشر والصيام في المحرم

وسنه صيام يوم عرفة ۝ لغير حاج في قول أهل المعرفة

وصوم يوم الجمعة والتشريق ۝ محرم عنه ولي التحقيق

هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف

فصل في الهدي

فصل وهو سنة في الاعتكاف * لمن يريد الاقتداء كافي

في الثلث الآخر من الصيام * أكثر ما اعتكف في غير عام

فإنه اعتكف في شوال * معتكفا كان على التوالي

تضرب في مسجده خباه * ولم يباشر حالة نساه

فعنه ما أفطر يوما قط * لذاك قد قيل الصيام شرط

وليس يأتي بيته للخروج ما * عن حاجة الانسان ثم رجعا

مابين

يمر بالمريض لا يعرج * عليه بل مسيحه لا يخرج

فالتزم في ذكر عكوف قلبه * لربه مع خطرة بهم

وليلة القدر التي في الذكر * تطلب في أفراد عشر العشر

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة

٤

فصل وفرض الحج ثم العمرة ❁ في العمر تجب الا مرة

واعتمر النبي اربع عمر ❁ كما رواه انس وابن عمر

ولم يكن من هديه العمرة ❁ خارجا قاصدا لها من مكة

وقيل ان يخرج وهو حاج ❁ اذ نقل امره به مصحح

في اشهر الحج يكون فضلا ❁ وقيل مكروه بها ان تفعلا

ومرة في العام قيل تفعل ❁ والحق كما شئت فهو فضل

واختلفوا هل حج قبل الهجرة ❁ وبعدها حج من المدينة

فاعلم الناس حجه وشاعا ❁ ليخرجوا فملأوا البقاعا

من ذي الحليفة النبي احرما ❁ بعد اغتسال وله احرما

بالحج والعمرة قارنا كما ❁ رواه من كان به اكرما

وقيل بالافراد قد اهلا ❁ وقيل بالتمتع وحلا

والحق

والحج فيها الدليل الواضح ❊ هو القران فاعتبر بالراجح
وغير فرض لطهر لم يصل ❊ نقلا كما رواه اهل النقل
ورافع الصوت بالتلبيه ❊ وآمر الكون بها علانيه
ونسك الصحابة اتفاقا ❊ تمتع الا الذي قد ساقا
هديا فلم يحل حتى ختما ❊ نسكه الذي به قد احرما
وفسخهم للحج لا يخص ❊ لهم فقد عم الانام النص
فلا يخص احد من احد ❊ اذ قال في جوابه للابد
والحبر رأيه جواز الفسخ ❊ وقال ما المحكم من نسخ
وقل بتخصيص صحاب النبي ❊ وخذ من الهدي عام المطلب
وكل محرم عليه يحرم ❊ اشيا والجبران فيها يلزم
كرفث كذا الفسوق والجدال ❊ والطيب والنكاح لم يحال

رأيه

او كالفسوق صح

لبس المخيط ستر راس الرجل ∴ والوجه في المراة فانفصل

وأكل صيد واصطيادا لحرم ∴ وحلقه للشعر محرم

جميعها قد ذكر مفصله ∴ في الفقه في كتبه المطوله

وتغتسل بذي الحليفة اسما ∴ فاغتسلي وافرن نحوها

وامر الصيد نوع فيها بقسم ∴ حمار وحش لم يصده محرم

وحرم الضبي الذي لم نعلم ∴ بانه صيد لغير محرم

لذاك قد رد حمار صعب ∴ وانما لحرم قال النبي

وحيض في السير نحو السرف ∴ عائشة حاضت وذكر اختلفا

قولهم فيما عليه ربنا ∴ من حكم حجها وفيه اطنبا

العالم ابن قيم الجوزيه ∴ مستوفي الادلة القويه

فحكم حيض لنا منه ∴ خذه فذاك لا غنا عنه

والدخول

وادخلوا مكة بذي طوى ۞ غسل النبي مسلم لم روه

وليبدأ بالمسجد دخا ركعا ۞ تحية بل بالطواف شرعا

ولا تواجهرا ولا دعا ولا ۞ شرع بالتكبير فيما نقلا

بالحجر الاسود كان يبتدي ۞ مستلما بمجرا و باليد

مقبلا له ولثما وقد ۞ جا بانه عليه قد سجد

في بعض اشواط الطواف ايرمل ۞ والمشي في اربعة ونقلوا

ثم الى مقام ابراهيما ۞ صلاته مخففا تعليما

بالكافرون قد قرا وبالصمد ۞ كما رواه مسلم واحمد

ثم الى الصفا ومنه قد بدا ۞ بالسعي اذ القنا به اتبدا

مستقبلا مكبرا وداعيا ۞ يشد في بطن المسيل ساعيا

وكان بالمروة ختم السعي ۞ وحل من ليس له من هدي

ثم اقام اربعا وارتحلا ۞ الى منى وكل من تحللا

عاد الى ما كان قبل حله ... وعقد الاحرام من محله

صلى بها العصرين ثم امسى ... وحين طلع الصباح الشمسا

سار الى عرفة ونزلا ... بقرية شرقية ثم علا

لما قصد وقت الزوال ركبا ... حتى الى الوادي ثم خطبا

خطبته الطويلة المشهوره ... جامعة الشرائع المأثوره

مستشهدا على البلاغ حتى ... قالوا له نعم وقد نصحتا

فاشهد الله عليهم ترفع ... اصبعه الى السما ويرجع

وحين منها قد قضى لتماما ... امر بالصلوة ان تقاما

صلى بها العصرين هو ومن معه ... قصرا وجمعا لم يصل جمعه

ولا امر بان يتم المكي ... فالسنة القصر بغير شك

وسار من بعد الصلوة فاتى ... يقف في الجبل عند الصخرات

مستقبلا مكررا دعاءه ... مبالغا في الحمد والثناء

ودال ح

وفي المشاعر الجمع وقفوا ✿ اذ قال كل عرفة موقف
الى الغروب لم يزل بعرفه ✿ وبعده سار الى المزدلفه
امر بالصلوة حين نزلا ✿ صلى العشايين ولم يزد على
اقامتين واذان لهما ✿ ولم يصل سبحة بينهما
بات وقال وادرك الفجر ✿ صلى صلوة فجر يوم النحر
قبل الشروق من هنا كبارا ✿ حتى اتى لرميها الجمارا
سبع حصاة من بطن العقبه ✿ مثل حصى لحذف من مرتبه
ومع كل رمية يكبر ✿ ولم يلبث بعد فيما ذكروا
ثم الى المنحر يعدو في منى ✿ خطب فيها خطبة وبينا
حرمة مكة ويوم النحر ✿ وانه يوم عظيم القدر
وقرب الهدي له فنحرا ✿ اكثر من ستين ثم امرا

عليا الوصي نحر الباقي ⁘ ثم دعا من بعد للحلاق

حلق راسه وقسم الشعر ⁘ بين ابي طلحة ثم من حضر

ثم افاض من منى وطافا ⁘ لكن في طوافه اختلافا

والحق انه اكمل الزيارة ⁘ وانما الغلط في العبارة

في زمزم قد رنا ولوه الدلوا ⁘ يشرب وهو قائم ويروى

صلوته الظهر بمكة وقيل ⁘ بل في منى وهو صحيح وارد

بات ومن بعد زوال الشمس ⁘ رمى الجمار رمية بالامس

ولم يكن لرميه معجلا ⁘ لكن بتشريق له قد كملا

بخيمة

ثم افاض بعد ذا ونزلا ⁘ بقبة قد ضربت له بلى

امر بها امرهم بالابطح ⁘ لكنهم قد وفقوا للاصلح

صلى به في يومه العصرين ⁘ ثم العشائين بغير مين

في الليل

في الليل قد وافى بلا نزاع ❁ مكة ثم طاف للوداع

وبعده أذن بالرحيل ❁ على خلاف بينهم طويل

اختلاف

حققه ابن القيم المحقق ❁ ذكره بحر السنة الأجل الموفق

مستوفياً في حج كل حكم ❁ فمنه خذ أحكامه عن علم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الأضحية

فصل وإن الهدي في الأضحية ❁ ما جاء في سنته المروية

بيده كان النبي ينحر ❁ والنحر بالتوكيل عنه يؤثر

بجذع الضأن ضحى والثني ❁ عن غيره كما أتى في السنن

ينحر لأهل البيت شاة واحدة ❁ بذاك سنة النبي واردة

وسبعة من صحبه في بقرة ❁ اشتركوا في جمل وعشرة

او سبعة تشاركوا في البدنه ✦ وكلها قد وردت مبينه

هنا

وكتب الحديث والفقه فلا ✦ يطول ذكرها مفصلا

وشرطها سلامة من العيوب ✦ كعور ومكسور ولا مستو

هذا شرط ما صح الاضحيه ✦ ووقتها في الثلاثة المرويه

ووقتها الثلاثة الايام ✦ وقيل لا تشرع بالتمام

بعد قضا صلاة عيد الاضحى ✦ اوله وقبلها ما صحا

فالاداء وقتها لمن فعلا ✦ ونحر النبي للمصلى

كبشين فهي عنه ما توكوه ✦ لكنها من بعده لم يحوه

تصدق النبي منها اكلا ✦ واكل من لحمها وادخرا

هديه صلى الله عليه وسلم في الجهاد

فصل الخصى

وهذه الزيادة في العقيقة لبعض الإخوان

وجاءت السنة بالعقيقة فكن بها عاملا ما طريقه

في سابع المولود عق بشاة إذا وهبت خالص البنات

أو اثنتين إن يكن ذكرا بورك فيه ناشئا مجبرا

وقيل تجزي الشاة عن ثلاثة دليله القياس بالضحية

وفيه حلق الرأس للتصدق بوزنه من ذهب وورق

وكل مولود رهين حيثما يعق عنه كن به محتفلا

من الهدي النبوي ج ٢ ص ١٤٠

فصل لخطوهي في الجهاد ✤ هدي ختام الرسل خير هاد

وهو الى ثلاثة انقسم ✤ فجهاد النفس وهو الاعظم

ومثله جهاد الشيطان ✤ ثالثها جهاد ذي العدوان

من مشرك بالله او منافق ✤ او خارج عن الهدى او مارق

فجهادها نفسه فليسمعا ✤ طالحق فهي احفظ العلا

لانها ما بين جنبيه غدت ✤ قاعدة ان ام خير بعدت

ومثلها الشيطان وهو عدا ✤ منه فكن لحربه مستعدا

يعده من ربها الرحمن ✤ يعجز عنه النفس والشيطان

العقل والسمع والابصار ✤ كذا القوى للعبد والاذكار

وانزل الله علينا كتبه ✤ مع رسله هدينا ما اوجبه

مميز الحلال عن الحرام ✤ ثم امدنا بالملائكة الكرام

فقال الذي معكم فثبتوا ۞ المومنين ان عليه ثبتوا

وسلط الاعدا لهما بلوا ۞ اخبارا من بعصي ومن نسل

ومن عصى ما ضر الا نفسه ۞ خسر في الدنيا ونال نحسه

اذ الجهاد اعظم التجاره ۞ يربح عاصي نفسه الاماره

محا الا لمن عصى ما اقنطا ۞ ولم يعاجله اذا ما اخطا

بل فتح الباب وقال اقبلوا ۞ الي بالتوبة اني اقبل

فجاهد النفس لتزكي بعدها ۞ بنور علم مذهب لجهلها

تعلم الهدى ودين الحق ۞ تلحق اذا شئت باهل السبق

ثم اذا علمت فاعمل مخلصا ۞ فالله لا يقبل الا المخلصا

وجاهد النفس على الصبر على ۞ مشقة الدعا الى رب العلا

ان لا حقا هذه المطالبا ۞ كنت لها من غير شك غالبا

وجاهد

وجاهد الشيطان بالنقض لما * يلقي من التشكيك فيما علما

بأنه الحق من الإيمان * وادفع بعلم شبه الشيطان

وباليقين دفع تلك الشبهات * لكن بذاك الصبر لدفع الشهوات

فإن تكن عليهما انتصرتا * فأنت بالله لقد ظفرتا

وهو جهاد واقع في الخارج * لمعتد عن الطريق خارج

وإنه من أفضل الأعمال * يكون بالأنفس والأموال

والسيف والسنان واللسان * وأضعف الجهاد بالجنان

وجوبه بما رسل النفس * بالنص في الذكر بغير لبس

فهذه مراتب الجهاد * لمن يقوم فيه باجتهاد

وأكمل الخلق الذي يستكمل * مراتب الجهاد فهو الأفضل

ب
الأفضل

وليس إلا النبي الملحمه * نبينا الحائز كل مكرمه

وانتظى في ذاك كل صحوة ❖ حتى ارتقى منه باعلى ذروة

مجاهدا بالقلب وباللسان ❖ لربه والسيف والسنان

مذ اول البعث تمام جاهد ❖ في امره ولم يزل مجاهدا

مذ انزل الرحمن قم فانذر ❖ فقام لا وان ولا مقصر

يدعو الورى ولا يجاهر ❖ فيستجيب واحد فواحد

ثم اتى الامر له ان يصدعا ❖ بامر ربه ويظهر الدعا

جهرا دعا جهده وعلنا ❖ واظهر الاسلام زرق امنا

ثم قريش بعد لا تنكر ❖ ولا ينال عن اجا ضرر

حتى اذا جاهرهم بالسب ❖ لدينهم وما دعوا من رب

وان الهتهم لا تنفع ❖ ولا تضر لا ترى لا تسمع

فهموا حينئذ عن شقاق ❖ لدفع الضر والنفاق

لكن حماه ربه بعمه ❖ مع كفره لحكمة في علمه

أعني أبا طالب الكريما ❖ وكان في قريش الزعيما

ونال بعض آله ابتلا ❖ له وذاك شأن ذي العلا

لكن من ضعف من اصحابه ❖ تفنن الكفار في عذابه

كآل ياسر كذا المولى بلال ❖ وغيرهم من النسا والرجال

حتى إذا اشتد البلا والضرر ❖ ولم يكونوا عجماه او امروا

فأذن الله لهم بالهجره ❖ فهاجروا وتلك أولى مره

رجالهم وعدهم والى عشر ❖ وأربع من النسا كما اشتهر

فركبوا البحر إلى النجاشي ❖ فظفروا بأطيب المعاش

ورجعوا للخبر أتاهم ❖ أن قريشا أسلمت عداهم

وبان بعد كذب الاخبار ❖ ودخلوا مكة في الجوار

وهاجروا لما اوذوا وهجروا ∴ من جابه اكثر فيهم جعفر

جاوا النجاشي بارض الحبشه ∴ واظهر الله الهدى ونعشه

اذ اسلم العم العظيم الكمه ∴ حمزة من لعداه تسفهه

فظهر الحق به وعزا ∴ وذلت اللات لذا والعزى

وازداد دين الله عزا وظهر ∴ اذ اسلم الفاروق ابو حفص عمر

واذ رات قريش عز الاسلام ∴ عادوا الى خدع النبي بالكلام

فعرضوا المال عليه والشرف ∴ والملك حتى يترك علا الذي

وطلبوا تعنتا اشياء ∴ وعن بنات سالوا انباء

ثم فشى في مكة الاسلام ∴ وحين غاض المشركون قاموا

ولجتهدوا في قطع ارحام ∴ وانه من اعظم الجرائم

وكتبوا صحيفة المقطيعه ∴ ويا لها من قصة شنيعه

وانحاز آل هاشم في الشعب ∴ وفيه قد لاقوا اشد حرب
من انقطاع مدد وميرة ∴ عنهم مع شدايد كثيرة
ومعهم دخل آل المطلب ∴ في شعبهم وجمع ما كتب
(مضى اليهم)
حتى لوا مضا من الاعوام ∴ ثلاثة واصبحوا المقام
فقام اذا هشام ابن عمرو ∴ في نقض ما قد ابرموا من امر
(ثم اتم نقضها وصحبها)
سعى الى المطعم فيه ومشى ∴ وغيرهم منهم فتم ما يشا
فخرجوا من ذاك لكن ما مضى ∴ عليهم عام حتى قضى
عم النبي نحبه وهلكا ∴ فقيل مسلما وقيل مشركا
وبعده خديجة الصديقة ∴ سابقة النسا على الحقيقة
واشتد من بعدهم البلاء ∴ على النبي وطغى الاعداء
وقطعوا الرحم في المعارفا ∴ فسار من مكة الى الطايفا

رجالا يأووا وينصروه ❁ فجاء فيهم كل ما يرجوه

بنا له من البلا والحرج ❁ أشد مما هو عنه قد خرج

وعاد محزونا كئيبا ودعا ❁ إلهه منتصرا فسمعا

جاء إليه ملك الجبال ❁ قال أمرت أنني في الحال

أطبق مكة بأخشبيها ❁ فليس يبقى مشرك عليها

قال النبي بل أنا مستأني ❁ لعل في مستقبل الزمان

يخرج من أصلابهم من يعبد ❁ رب السماء أبدا يوحد

واستمع الجن له القرآنا ❁ بنخلة فعرفوا الإيمانا

وفي جوار مطعم قد نزلا ❁ مكة بعد العود فيما نقلا

فلم ينله أحد بضر ❁ وبعد ذاك بالنبي أسري

بروحه أسري وجسده ❁ إلى مقام ما رقى فيه أحد

وفرضت هناك الصلوة ❊ وظهرت هناك معجزات

ولم يزل يطوف في المواسم ❊ متعرضا لناصر وقائم

فبعضهم رد ردا حسنا ❊ وبعضهم بغى فخاب بينا

ثم بدت مقدمات النصر ❊ اذ شاء ربه تمام الامر

فعند ذاك كان بدء نصره ❊ وعز دين ربنا بالهجرة

وجاء الامر من الاله الفرج ❊ وسعد الاوس به والخزرج

فلقي النبي ستة نفر ❊ فاسلموا وذاك اول الظفر

وظهر الاسلام في المدينة ❊ بهم وابدا الله فيها دينه

في السنة الاخرى اتى اثنا عشر ❊ منهم الى النبي سيد البشر

ما بين اوسي وخزرجي ❊ لكي يجيبوا دعوة النبي

وبايعوه بيعة النساء ❊ فظفروا باوفر الجزاء

فانقلبوا من عنده بمصعب ∴ يعلم القرآن أهل يثرب
وبالمجيء قابلا قد وعدوا ∴ وصدقوا وبالوفا أسعدوا
فجاء جمع وافر في الموسم ∴ من مسلم منهم وغير مسلم
فانسل من أراد أن يجي لعقبه ∴ في آخر الليل ونال المطلب
وانتظروا وأتى خير الورى ∴ فأشرق الكون به وأنورا
وحضر العباس عمه معه ∴ يؤكد القول على من تبعه
وكان معروفا لأهل يثرب ∴ فأخذ البيعة منهم النبي
أن يحسنوا وينصروا ويتبعوا ∴ وأن يطيعوا أمره ويسمعوا
وينفقوا في اليسر أو في المحنة ∴ ولهم من الإله الجنة
وأذن النبي أن يهاجرا ∴ أصحابه إليهم فبادروا
منهم أبو سلمة وبعده ∴ سائرهم إلى النبي وحده

وصنوه

وصنوه عليا الاماما ∴ والتابع الصديق قد اقاما
بامره ومن لعذر حبسا ∴ ساقوا اذ راهم واخرجوا الناسا
وحين كان الدار امرعه ∴ من بابها بعض نجار ودعه
خوف الكفار من ان يخرجا ∴ محمد عنهم ولا يخرج نجا
واجتمعوا وائتمروا بقتله ∴ وان يبيتوه في محله
فجاءه الوحي به فحولا ∴ مضجعه وحين عنه انتقلا
امر ان يبيت علي فيه ∴ مسجيا ببرده يفديه
وبات في الباب الذين رصدوا ∴ مضجعه ان قام منه عمدوا
اليه بالسيوف يضربونه ∴ فخيب الاله ما يرجونه
فقام من مضجعه علي ∴ فعلموا ان قد نجا النبي
وهو اذ ذاك بغار ثور ∴ مختفيا الى اوان السير

ومعه صاحبه الصديق ❖ وربّه الحافظ والرفيق

وبعثوا بجعل لمن طلبا ❖ لكن به له قد حجبا

وأووا إلى الغار وإن العنكبوت ❖ قد ضربت لها ببابه بيوت

فرجعوا وجعلوا للآتي ❖ به إليهم أوفر الديات

بعد ثلاث جاءهم المستأجر ❖ على المسير بعده فبادروا

وركبوا الراحلة واحتوى ❖ على قريش الأمر أعظم الخفى

إلا الفتى سراقة بن مالك ❖ فجد في الطلب غير تارك

فساخت الفرس في الأرض به ❖ لما استغاث أحمد بربه

فقال ادع لي اكفيكم ❖ عنكم أذاهم ولهم رددت

ونزل الخيمة أم معبد ❖ كأنما قد حدث بمصعد

فسألها هل شيء تجده ❖ قالت وهل أمعكم لو جد

دعا له وهو بشرطه وفا ❖ فكف عنهم أذاهم وكفا

وانما السهم زي شهبا ❖ قد ارسل الله عليها الجدبا

ونظر النبي شاة عجفا ❖ كادت من الجهد بها ان تخفى

قال اتاذنين لي وحلبها ❖ قالت نعم لكن لا شيء بها

فمسها بيده ثم دعا ❖ ودرت الشاة وحي باوعا

ملاه من بعدما قد شربوا ❖ جميعهم فسار وهي تعجب

وبلغ الانصار مخرج النبي ❖ وذاك كان سولهم والطلب

فارقبوا وانتظروا القدوما ❖ فبينما هم يرقبون يوما

اذ صارخ يقول هذا جدكم ❖ يا ايها الانصار جا سعدكم

فخرجوا يلقونه ونزلا ❖ على بني النجار فيما نقلا

وحثهم على بناء مسجده ❖ ومعهم يعمل فيه بيده

وبين من هاجر والانصار ❖ اخى رسول الملك الجبار

والانصار

وكتب الكتاب فيما بينهم ❖ ليطمئنوا وتزول عنهم

وفيه ايضا وادع اليهودا ❖ مؤكدا عليهم العهودا

كذا آخا بين من قد هاجروا ❖ وصح فيما قد روى الاكابر

في هذه اتخاذه عليا ❖ اخا له اكرم به نبيا

وحين ما استقر في المدينة ❖ وانها الدرع الحصينة

فاهلها من بعد في الجوار ❖ والله قد سماهم الانصار

عليهم قام جميع العرب ❖ من مشرك طاغ ومن اهل الكتب

وزادهم امرهم بالصبر ❖ مع وعده لهم بعقبى الامر

وكان للقتال ما اباحا ❖ لحكمة كانت هي الصلاحا

ثم اتى الاذن بذا لهم ❖ لكن على التخيير لما ظلموا

وبعده قد فرض القتالا ❖ كيما يعز دينه تعالى

فقام بالأمر القيام الأكملا ∴ رسوله بها إلى كل الملا

وندب الناس له وأمرا ∴ وللغزا عن ساق قد شمرا

عشرون غزوة وسبع حققت ∴ غزوا بجميعها قد ذكرت

بنفسه في التسع منها قاتلا ∴ أعداء دين ربه ونازلا

والبعث للجهاد فيما عقدا ∴ بجملها من كان ليثا أسدا

وكان للحمزة أول لوى ∴ عقده فيما رواه من روى

وبعده عبيدة بن الحارث ∴ بعثه النبي خير باعث

ومعهم سعد رمى بسهم ∴ وإنه أول سهم رمى

وبعد سرية لسعد ∴ في عصبة من الليوث الأسد

أول غزوة غزاها الأبوا ∴ بنفسه النبي فيما يروى

لم يلق كيدا ثم عاد راجعا ∴ لكن بني ضمرة فيها وادعا

ثم غزا بنفسه بواطا في ❀ ربيع بكر فاته ابن خلف

ثم غزا سفوان كي يطالبا ❀ كرزا ففاته النبي هاربا

ثم غزا بنفسه العشيرا ❀ معترضا على ابن حرب العيرا

ثم ابن جحش في بعثه النبي ❀ فقتل ابن الحضرمي في رجب

ثم غزا النبي بدر الكبرى ❀ أكرم ببدر وحسبيه ذكرا

قد اشرقت بنورها الآفاق ❀ وذل فيها الشرك والنفاق

يومئذ قاتلت الملائك ❀ واتضحت للمبصر المسالك

بني سليم بعد بدر قد غزا ❀ لم يلق كيدا بل احجرا

وبعدها قاد اولي التحقيق ❀ غزا النبي غزوة السويق

لما غزا ابن حرب المدينه ❀ محللا ابر عمه يمينه

ثم غزا نجدا يريد غطفان ❀ كما روى الثقات اهل العرفان

وكان في شهر ربيع الثاني ❖ غزو محمد الى نجران

ثم يهود قينقاع نقضوا ❖ عهد محمد وعنه اعرضوا

فحصروا حتى على حكم النبي ❖ قد نزلوا واخرجوا من يثرب

ثم سرية لزيد غنما ❖ مال قريش وابن حرب هزما

ثم غزا بعض كماة الحرب ❖ بسره الى راس اليهود كعب

فواعدوه موعدا لم يخلف ❖ ثم علوه بالحسام المرهف

وبعد هذا كان يوم احد ❖ وبالله يوما عظيم المشهد

يوم ابتلا وامتحان عظما ❖ لحكمة بها الاله علما

ثم غزا في الغد من يوم احد ❖ بنفسه غزوة حمرا الاسد

وبعث النبي بعد احد ❖ اباسلمة بن عبد الاسد

وبعث النبي خير مرسل ❖ ابن انيس وحده للهذلي

اذ جمع القوم عليه وعصى ∴ فجاء بالراس واعطاه عصا

ثم سرية الشهيد مرثد ∴ وعاصم مع خبيب بن عدي

وبعث النبي ايضا منذرا ∴ في سادة القراء مع ابي برا

فغدرت بنو سليم بهم ∴ لم ينج غير الضمري منهم

ونصره على بني النضير ∴ ليس له في الكون من نصير

ذات الرقاع قد غزاها بعدها ∴ والبعض عن خيبر قد عدها

ثم غزا بدرا الاجل الموعد ∴ من ابن حرب لهم في احد

ودومة الجندل فيها اختلفا ∴ فقيل لم يبلغ اليها المصطفى

وقيل بل قام بها اياما ∴ وغنم القوم بها انعاما

كذاك في غزوة بني المصطلق ∴ قولان والصحيح قبل الخندق

وغزوة الخندق فيما ذكر ∴ سنة خمس وهو قول الاكثر

وكم بها

وكم بها من آية قد ذكرت ∗ ومعجزات جمة ظهرت

ثم غزا بعد بني قريظة ∗ شفى بنصر الله فيهم غيظه

وبعثه لابن أبي الحقيق ∗ بخيبر رواه ذو التحقيق

ثم غزى بعد بني لحيان ∗ اهل الشقى والغدر والطغيان

وبعدها الغابة فيما ذكروا ∗ وقيل بعد الصلح وهو الأظهر

وخرج النبي في ذي القعدة ∗ معتمراً لربه فصده

كفار مكة فكان الصلح ∗ بينهم وإنه لفتح

واصدق الله تعالى وعده ∗ بنصر نبيه وجنده

بفتح خيبر عقيب الصلح ∗ فياله من مغنم وفتح

وبعث بعثاً على بكر الى ∗ نجد سبا من اهلها وقتلا

وبعثه نحو هوازن عمر ∗ فحذروا فلم يلق نفر

العدوان نخ

فرده نخ

الغنيمة نخ

وبعده

وابن رواحة لخيبر عام ❊ بعث في قتل اليسير بن رزام

الى بني مرة بعد بعثا ❊ بشير قد قاتلهم فارتثا

وبعثه ايضا الى الحرقات ❊ عمار واه حافظ الرواة

وبعثه الى الكديد غالبا ❊ فاز بما رام وعاد غالبا

وذكروا من بعد ذا بعث بشير ❊ قبل غطفان وبايمن الامير

والاسلمي بعثه قد اشتهر ❊ فنصروا وهم ثلاثة نفر

والمرسلين لما بعثا ❊ اصحابه امرا وما عبثا

انيه قد وانا انطا البرد ❊ وبدخلوها فعصوا ما امر

وكان في القعدة عمرة القضا ❊ كما انطوى الصلح عليه ومضى

وغزو مؤتة بارض البلقا ❊ الدمع عند ذكرها لا يرقى

زيد وجعفر بها استشهدا ❊ وابن رواحة فنعم الشهدا

وبعثه عمرو

وبعثه عمرا الى السلاسل ❖ في سادة الصحابة الافاضل

وبعثه ايضا سرية الخبط ❖ فقيل وفي تاريخها بعض غلط

وفي سرية سرت الى اضم ❖ محلم عدا على من سلم

وبعد هذا غزوة الفتح التي ❖ غياهب الشرك بها تجلت

وابتهج الدين بها ابتهاجا ❖ والناس فيه دخلوا افواجا

وبعده غزا الى حنين ❖ فعاد منصورا قرير عين

ثم غزا بعد حنين الطايفا ❖ يقصد من انصاره طوايفا

منهم اصيب من الحصن دنا ❖ ولم يكن في فتحه قد اذنا

بعث عيينة بن حصن نفلا ❖ الى تميم فسبا وقتلا

وبعثه سرية لخثعم ❖ فاقتتلوا وظفروا بالمغنم

وبعدها سرية الضحاك ❖ الى كلاب الكفر والاشراك

وبعثه

وبعده علقمة والسهمي ❁ في جيشه رواه اهل العلم

كذاك بعث صنوه او الوصي ❁ لصنم يهدمه في طي

ثم تبوك آخر الغزوات ❁ له عليه افضل الصلوات

وعام تسع سنة الوفود ❁ على النبي المصطفى المحمود

من كتب السيرة عن تفصيلها ❁ فقد تركنا نظمها لطولها

بعوثه لصنوه ابي الحسن ❁ قد ختمت بعثته الى اليمن

ثم السرايا والبعوث اكثر ❁ نحو من الخمسين فيما ذكروا

وختمه بحجة الوداع ❁ اسفاره ثم اجاب الداعي

وقد اعد للجهاد العده ❁ ومنها ما يجي بعده

كانت له من السيوف تسعه ❁ كذلك الادرع كانت سبعه

ست قسي للسهام جمعه ❁ خمسة ارماح له وحربه

فحج

صغرى

صغرا وكبرا غيرها وعنزه ✿ عكازة وهو الذي قد ركزه

وقعبة الصادرة والاتراس ✿ ثلاثة كذا روى الاكياس

منطقة له مع القضيب ✿ ومحجن للمشي والركوب

وكان للنبي مغفران ✿ كما رواه عنه ذو العرفان

وكان من هدي النبي يسمي ✿ سلاحه فكل فرد باسم

كالسيف سماه بذي الفقار ✿ ووصفه فصل في الاخبار

في سفر وحضر ما فارقه ✿ لكنه مع القتال عانقه

وخيله سبع بلا خلاف ✿ وغيرها قيل على اختلاف

مسميات كلها كالسكب ✿ والورد والظرب ماتى في الكتب

وذلك من البغال اهديت ✿ له وغيرها كذلك ذكرت

وللنبي الوية ورايات ✿ تواترت بذكرها الروايات

بيد الكل ي

صفر وبيض وصفر وسود ✤ يحملها صحبه سود

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في القتال ومقدماته

وهديه ان حضر القتالا ✤ بنفسه أو ورد النزالا

يشاور الاصحاب في المعتمد ✤ وفي طريقه واين يقصد

مكثرا في طلب المشوره ✤ كما روى عنه ابو هريره

وربما في غزوة قد ورى ✤ عن جهة يريدها باخرى

وان اغار قاصدا مكانا ✤ فانه ينتظر الاذانا

فحيث لا يسمعه اغارا ✤ بذاك قد علمهم كفارا

وهو الى الاسلام قبل الحرب ✤ يدعوهم ففاز من يلبي

ومن على عصيانه اصرا ✤ اوسعهم قتلا لهم واسرا

الا الذراري والنسا ينتهي ◆ عنهم كذا المثلة ينهى عنها

وربما قد عرض لقاتله ◆ فمن يكن انبت قاتله

وقتل جاسوس من الكفار ◆ ثبت وصح الخبار

او مسلم قد جس قيل يقتل ◆ وقيل لا وقيل بل ينكل

فان قتل ولقتل سببا ◆ فقتله حينئذ قد وجبا

ولم يكن في حاطب دليل ◆ بذكر بدر خصه الرسول

اما رسولهم فليس يقتل ◆ حرم قتله النبي المرسل

وجاز تبييت من بلغته ◆ دعوة ومن علم بعثته

ويستحاول النهار ◆ وقت القتال جاء في الاخبار

وان يكن اخره فليلا ◆ انتظر الشمس لئن تزولا

يبايع الاصحاب في الحرب على ◆ ان لا يفر واحد لم يقتلا

وزاعا على الجمام رابعا :: ويبعث العيون والطلايعا

تاتي باخبار العدو سرا :: لكي يحيط بالامور خبرا

يسير خلف جيشه ليردفا :: منقطعا وافق ان الضعفا

ورتب الجيش على مراتب :: وعبا الصفوف في الجوانب

وخفضوا الصوت لدى القتال :: الا بذكر الله ذي الجلال

وجعل لهم شعارا يشهر :: كقولهم امت يا منصور

ويلبس اللامة وهو ظاهر :: ما بين درعين وذا كالظاهر

يقف في حال اللقا يستنصر :: ويستغيث ربه ويذكر

ويامر الكفا بالمبارزه :: وحمل المشي فيه جائزه

وهو يرى جيشه قدام :: متفقدا في حاله احوالهم

كذا اذا كان الطريق مخيم :: اقدم اذ يحجم كل ضيغم

منادياً أنا النبي لا كذب * كما رووا أنا ابن عبد المطلب

ثم إذا اشتد الوغا والبأس * به اتقى من العدو الناس

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الغنائم

وهديه لدى انجلا الحرب * وعند كف طعنهم والضرب

يأمر بالندا للغنائم * يأتي بها إليه كل غانم

ولخروج خمس ثم قسما * باقيه بين الغانمين أسهما

إلا الذي يشرب أو يؤكل * فكان لا يقسم فيما ينقل

وقيل بل قسمته لا تترك * إلا الذي يأكلهم يستهلك

سهم لغير فارس واثنين * أعطاهما الفارس في قولين

أقواهما ثلاثة للفارس * لفعله فتح وقت الفرس

وربما أعطى الذي ما حضرا * إن كان عن عذر له تأخرا

والنفل للحاضر ان فعله ⁂ والرضخ منها للذي لا سهم له

كذا الصفي كان للنبي ⁂ صفية كانت من الصفي

ونهيه شدد عن الغلول ⁂ عن الكثير منه والقليل

ورب من غل شيئا ادبه ⁂ متاعه احرقه وضربه

كذا على النهبة صح نهيه ⁂ والمنع ان يوكل منها هديه

والحكم في سلب القتيل بينه ⁂ يكون للقاتل عند البينه

والخلف في تخميسه قد نقلا ⁂ وظاهر الدليل في الاثر لا

واختلفوا في الارض حين تغنم ⁂ هل مثل منقول المتاع تقسم

او لا وقيل انه مخير ⁂ دل عليه مكة وخيبر

وقيل اما مكة كالوقف ⁂ ثبتت فيها ما ابن وصف

وقيل بل كسائر الاراضي ⁂ في البيع والشرا والتراضي

[illegible]

واما التي

وإنما الحرم المحرم ✤ لا يخل الكافر ويستخدم

ومصرف الخمس من قد جاء في ✤ آيته على خلاف فاعرف

ومن ظهر المشركين يحرم ✤ لغير عذر أن يقيم المسلم

وفي الأسارى الحكم من أو فدا ✤ أو قتلهم صبرا أو رق فدا

بهم من الكفار مسلمينا ✤ أو يسترقهم كما روينا

واختلفوا هل توطأ المجوسية ✤ كافرة في السنة المروية

تقضي بحل وطئها في الكفر ✤ لكن من يطا فليستبري

وصح نهيه عن التفريق ✤ بين ذوي الأرحام في الرقيق

ومن على ما معه قد أسلما ✤ أقره في يده وسلما

كذا الذي قد أتلف الكفار ✤ لم يضمنوا جاءت به الأخبار

هذا وما حازوه مع كفرهم ✤ قهرا من المال إلى دورهم

ملكالهم يكون والدليل ❖ باع ربائع للمصطفى عقيل

وقيل لا يحل مال مسلم ❖ الا بطيبة النفس منه فاعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلح والامان

وهديه في الصلح والامان ❖ جاءت به صرائح القرآن

ان استجار احد اجاره ❖ وردها منه ودارة

بعد سماعه كلام الله ❖ والنصح والدعا للاله

ذمة كل المسلمين واحدة ❖ بذا كسنة النبي وارده

يسعى بها ادناهم فثبت ❖ ومن اباها فعليه اللعنة

والصلح قد كان على اقسام ❖ لمن ابى الدخول في الاسلام

مقيد امدة ومطلقا ❖ رواه من حفظ وحققا

فبعضهم صالح في وادعا ❖ بكونه للحرب عنه وضعا

الامر

ان لم يكن منهم له قتال ۞ ولم يظاهروا ولم يمالوا

وان اضافوا غيرهم اليهم ۞ جرى عليه ما جرى عليهم

وان اتى مسلمهم بردة ۞ اركان ردة اقتضا العقد

الا النسا دهن يحرم ۞ كذاك رد مهرهن يلزم

وبعضهم على الخراج قوتلوا ۞ وبعضهم احلوا وبعض قتلوا

قوتلوا

وبعضهم ذمتهم قد عقدت ۞ بجزية عليهم قد ضربت

من النصارى والمجوس واليهود ۞ لا ساير الكفار من اهل الجحود

وقيل بل جميعهم على سوا ۞ فعلمه عن النبي قد روى

اذا لقيتا كافرا فادع الى ۞ احدى ثلاث ايها قبلا

وعد منهن النبي الجزيه ۞ فكان اخذ ذلك منهم حد به

ذلك

ثم وفا العهد في المعاهد ۞ لمن عاهدنا وجاهد

وجوبه قطعا بنص الذكر ❖ ونقضه نكر واي نكر

وان تكن له الجميع نقضوا ❖ او واحد والآخرون رضوا

فحكمه السيف الى ان يسلموا ❖ ويذعنوا لما الاله يحكم

القتل او السبي او الاجلاء ❖ او عملا في المال والبقاء

ولا تعاقب المتهما ❖ بكن بما جانت ترط لا يكما

ان قامت القرينة القوية ❖ كشعبة في القصة المروية

وان تخف خيانة من الذي ❖ عاهدت بالعهد اليه فانبذ

وان تردد فالتي من بعده ❖ لا قبل فالواجب حفظ عهده

ولنكتفي هنا بهذه الجمل ❖ فالمقصد التنبيه وهو قد حصل

وفي تفاصيل الاحكام طول ❖ يخشى من استيفائها التطويل

فخذ من مطولات الكتب ❖ لاسيما كتب سيرة النبي

هديه صلى الله عليه واله وسلم في قضاء ابن القيم وغيرها

خاتمة

خاتمة تضمنت انواعا ❁ لقاصد هديه اتباعا

فهديه عند قضا الحاجة ❁ الاستتار عنده وابن ماجه
ومن اتى الغايط فليستتر ❁ او لكثيب الرمل فليستدبر
والبعد حتى لا يراه احد ❁ والثوب لا يرفع قبل يقعد
كذا ارتياد مثل لبوله ❁ عنه اتى من فعله وقوله
وقبله التعوذ الذي ذكر ❁ وقل غفرانك بعد قد اثر
بالما يستنجي او يستجمر ❁ والجمع للامرين عنه يوثر
وكان يستطيب باليسار ❁ والوتر مسنون في الاحجار
وان يبول قايما نهى ولا ❁ يستدبر القبلة او يستقبلا
والعلما قولهم طويل ❁ مختلف فيه لهم تفصيل
وحاله فكره الكلام ❁ لها عليه يكره السلام

باب صفته صلى الله عليه وسلم في النوم

وينبغي ملاعنا كالسوق ❖ والظل والمورد والطريق

ليل النبي قد غدا لقوما ❖ بين منامه وان يقوما

من ليله كان ينام اوله ❖ الا لامر صالح قد شغله

وعنه قد رويت اذكار ❖ ماثورة صححها الاخبار

وجمع كفيه ونفث الريق ❖ اليهما رواه ذو التحقيق

ومسحه القبل

ومسح ما اقبل من بدنه ❖ ثم اضطجاعه على ايمنه

مستشعرا في نومه للخوف ❖ فراشه من ادم وليف

او نطع او مسح او حصير ❖ وربما نام على السرير

وتارة مفترشا للارض ❖ هذا هو الخلق الشريف المرضي

ينام لكن قلبه مستيقظا ❖ ما احد له يكون يوقظا

النبيه عنه

حتى اذا استيقظ منه ذكرا ❖ خالقه مسبحا مكبرا

وربما لا

ودعا من العمران قرا ❖ من آخر السورة عنه ذكرا

من بعد ان يستاك كان يوتر ❖ بعد الوضوء هذه الوتر

هديه صلى الله عليه وآله وسلم مع نسائه

وهديه كان مع النساء ❖ قسمته لمبيت بالسواء

لا الوطء فهو دائما طاف على ❖ جميعهن عنه هذا نقلا

وان يسافر بينهن قرعا ❖ الا لحجة فسافرن معا

وكان احسن الورى معاشرة ❖ لهن في السنة عنه ظاهرة

لعب احداهن وهي تنظر ❖ وربما كان بذاك يأمر

وربما سابقها وداعا ❖ وطلق النبي ثم راجعا

كذلك الايلاء شهرا كاملا ❖ ومن يقل ظاهر فقد ابطلا

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في اللباس

وإذا رأيت الهدي في الملابس ❖ فقف على ملبوس خير لابس

يلبس ما يجده كيف كانا ❖ قطنا أو الصوف أو الكتانا

لون البياض عنده أحب ❖ من كل لون فهو مستحب

ملبوسه قد كان أوسط الثياب ❖ له عمامة تسمى بالسحاب

ما بين كتفيه له ذوابه ❖ ترخى كما وصف الصحابه

ويلبس الإزار والردا ❖ وجبة والفرو والقباء

وخرقة مكفوفة بالسندسا ❖ لبسها كما روي عن أنس

كان أحب لبسه القميصا ❖ فكن على لبسه حريصا

لبسه

وعنه لبس السراويل روي ❖ كذا شراؤه له وهو القوي

وحلة حمراء كان يلبس ❖ ووصفها بالحقيقة ملتبس

فلم تكن حمراء بحتا إنما ❖ خطوطها حمر فراجع مسلما

ففيه

ففيه ما يقضي بحظر الأحمر ❖ أو خالص الحمرة كالمعصفر

وقد نهى عن كل ثوب شهرة ❖ يدعو لنحو خيلا أو كبرة

ذيليه اشترط سبل الإزار ❖ أو القميص فيه أو عيد بالنار

قيل لبس الطيلسان بدعة ❖ وقيل لم يكره والنقاة منعه

وطول أكمام القميص يكره ❖ فما أتى بطولهن حديثه

وإن يكن أثنوا استجدا ❖ سماه باسمه كنحو الردا

كقوله ربي ألبسني خيره ❖ وهكذا أن ذكر أو غيره

والخف قد لبسه والنعلا ❖ وكل هذا صح عنه نقلا

ولم يكن يكره للتجمل ❖ لبس الحلال من رفيع الحلل

فهو جميل ربنا تعالى ❖ يحب من عباده الجمالا

لا الحرير خالصا فيحرم ❖ على الرجال وهو قول أقوم

وإنما التوسط المحمود ونحوه المقتصد الموجود

بخاتم الذهب قد تختما ❖ ثم رمى من بعد عنه ورمى

وإنما خاتمه من فضة ❖ فيما أتى عن صحيح السنة

نقش فذاك اسمه ليختما ❖ إلى الملوك كتبه لتعلما

والهدي في حلي النساء ❖ ستر جميع الجسم لا الإماء

في الستر كالرجال لكن كلما ❖ يحل للحرة حل للإما

واختلفوا فيه على قولين ❖ والستر منهما أحوط الأمرين

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام

فصل وخير الهدي في الطعام ❖ هدي النبي سيد الأنام

فقد كان يأكل الموجودا ❖ ولم يكن ليطلب المفقودا

إن اشتهى الطيب منه أكلا ❖ كما روى أو لا فعنه عدلا

حبا

ما عاب قط من طعام لوما ❖ كان لما يعافه مجرما

ويأكل العسل ثم الحلوى ❖ ولهما كان النبي يهوى

ورطبا بالزبد ثم الدبا ❖ كان لها من غيرها احبا

ويأكل اللحم طبيخا وشوي ❖ صح كما عند رواه من روى

وهديه يأكل ما تيسرا ❖ وربما اعوزه فصبرا

شهرين او اكثر ليس يوقد ❖ في بيته ولا الطعام يوجد

وربط الحجر من جوع على ❖ بطن له حين [illegible] جعلا

من اليمين بالثلاث يأكل ❖ ولعقها بعد الفراغ يفعل

يقعي لدى الاكل وعنه يذكر ❖ تورك فاحرص على ما يؤثر

فظهر رجله اليمين جعلا ❖ في بطن يسراه على ما نقلا

ولم يكن متكئا قد اكلا ❖ والمذكر للطعام عنه نقلا

في شبع [illegible] من عادته [illegible]

تسمية اوله والحمد ۞ مع الدعا المأثور عنه بعد

ولم يكن يمسح بالمنديل ۞ والغسل بعد واضح الدليل

لكن يمص كما قد اكلا ۞ فليده بعده قد غسلا

اسوتنا والعمدة

وقد اضافوا نحو ذا الدعة ۞ وانه قدوتنا والاسوة

وشربنا بملا من وعاء ۞ بطن لانه نهى عن امتلاء

عنه واضح

وكل ما يكره منه الريح ۞ النهي فيه وارد صحيح

هديه صلى الله عليه وسلم في الشرب

وشربه للماء وهو قاعد ۞ والنهي عن شرب القيام وارد

مبين

وما اتى من شربه مع قيام ۞ في زمزم فهو لمقتضى احتجام

ومن على يمينه قد ناوله ۞ يشرب بعده فانه الحق له

١

وشربه

وشربه كان مع التنفس ✤ ثلاث مرات روي عن انس

والمص عند الشرب مستحب ✤ والعب مكروه فلا يعب

تغطية الانا والتخمير ✤ ولو بعود فعله ماثور

وان يكن ما وكي في السقاء ✤ عليك بالربط وبالايكاء

ويتم اذ تربطه او تخمر ✤ لحكمة في ذاك عنه توثر

والشرب من فم السقا من فيه ✤ عنه اتى النهي وصح فيه

وثلمة وقدح تجتنب ✤ والنفخ في الانا حين يشرب

والشرب في الفضة او في الذهب ✤ والاكل صح عنهما نهي النبي

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الفطرة وتوابعها

والهدي في الفطرة وهي عشر ✤ وليس في المنصوص ذا الحصر

وفي الرأس خمس ثم خمس في الجسد ✥ وفي المطولات تفصيل العدد

وفعلها شأن ذوي الديانة ✥ كالنتف للإبط وحلق العانة

عن النبي فعلها قد أثرا ✥ كأنها لغيره قد أمرا

أظفاره قلمها وقصا ✥ شاربه وجاء عنه نصا

الأمر بالقص له والاحفا ✥ وفي اللحى الأمر له بالإعفا

وسدل الشعر ثم فرقا ✥ ولم يكن في غير نسك حلقا

يدهن ذا في أكثر الأوقات ✥ حتى كأنه ثوب زيات

ويكثر النبي انضم الطيبا ✥ حتى نظن شيبه مخضوبا

وكان عند نومه يكتحل ✥ وفي خضابه خلاف ينقل

وإن مشى نبينا تكفى ✥ تكفؤا كما به قد وصفا

كأنما ينحط في أو من صبب ✥ وفي الظلام عنه نور محجب

وكان اسرع الانام مشيه ❖ هونا مع سكينة وخشيه

وقد مشى منتعلا وحافيا ❖ اكرم بذلك النبي ماشيا

اصحابه اذا مشى بين يديه ❖ هذا الذي استمر عادة عليه

وركب الناقة والبعيرا ❖ والخيل والبغال والحميرا

منفردا ومفردا ومرحا ❖ اكثر ما كان الضعنة جا

ركوبه لفرس عريا ❖ فيالذا اكرم به نبيا

والذي بالحمار اذ ينزي على ❖ خيل واذ تخطى الفحول الاولا

كلامه فصل وليس يسرد ❖ بل بين يحكمن فيه العدد

وكان جل ضحكه التبسما ❖ يضحك من مستغرب وربما

بدت نواجذه لكن ما ❖ قهقهة وفيه لا صوت علا

كذا البكا اشبه منه الضحكا ❖ فالصوت لا يسمع منه ان بكا

سببه شفقة والخوف ❖ كما بكى اذ وقع الكسوف

او رحمة منه لنحو ميت ❖ وحزن في القلب او لخشية

وقد بكى شوقا الى الاله ❖ لما تلى القرآن عبد الله

واتخذ النبي نعم غنما ❖ وقال عن وصفها وعلما

مائة شاة لا يحب ان تزيد ❖ واتخذ الرق اماء وعبيد

شركته ردوا وباع واشترا ❖ ونفسه اجرها واستأجرا

رهن واستعار واستدانا ❖ وعنه الض نقلوا الضمانا

كذاك استلف الغنم ووهب ❖ ورد اذ شفع لكن ما عتب

وحلف ومازح فاصدقا ❖ ودعا وورى وفقا الحقا

سابق وهو راجل وصارعا ❖ بيده للنعل كان راقعا

وحلب الشاة وثوبا فلا ❖ ونفسه خدمها والاهلا

في حاجة الضعيف حافياً ومشى ۞ حتى قضى حاجته كما يشا

وكان أحسن الورى معاملة ۞ باليسر إن جاء الغريم قائله

ثم قضى الذي عليه ودعا ۞ له وإن عام ذاكر دفعا

بأحسن القول وكان يضعف ۞ على قضاه ما له يستلف

يصبر إن له الغريم أغلظا ۞ في القول حين جاء طالب القضا

وكان أحسن الأنام خلقا ۞ لأنه مكمل قد خلقا

خاتمة مرضية في الصبر والصبر خير عدة المضطر

وإنه النصف من الإيمان ۞ والشكر من ذلك نصف ثاني

فالزمهما تكمل الإيمانا ۞ وتجمع الفلاح والإحسانا

والصبر أنواع ثلاثة كما ۞ تفصيلها ثم بها منظما

أولها صبر على المقدور ۞ ثم على الإتيان بالمأمور

ثالثها صبر عن المناهي ∴ فاصبر تنل معونة الاله

وفي الاخير ان يكون افضلا ∴ لانه بالاختيار حصلا

وكن الصبر على الاقدار ∴ يكون ان حصلت باضطرار

فمن عليه قدر قد وقعا ∴ فالصبر حبس نفسه ان يجزعا

وعن تسخط او شكوى ∴ الا على الذي ابتلى بالبلوى

فلا جزع يرد امر القضا ∴ والعاقل الصابر قد رضيا

والصبر فيه يأتي حسن الفرج ∴ ويرفع العبد الى العلا درج

وكن على تادية الاوامر ∴ واجبها والندب خير صابر

تاتي بها على الرضا ممتثلا ∴ مستوفيا شروطها مستكملا

وحكمه في الواجب او حق ∴ والندب فيه بها المصدق

واصبر عن الامر الذي نهاكا ∴ ربك عنه لا تطع هواكا

ان الهوا

ان الهوى والنفس والشيطانا ❊ عليك في الدنيا غدا أعوانا

فكن لها بالصبر عنكم دافعا ❊ أكرم بذا حصنا حصينا مانعا

وان عدمت الصبر فالتصبر ❊ يصير صبرا للذي يصطبر

واشكر للصبر الذي تحقق ❊ حتى الغنا عن فضل لا يعترف

لا يكن الشاكر غير صابر ❊ كم كان الشاكر غير الصابر

وذاك ان يعترف العبد بما ❊ عليه للمنعم فيما أنعما

مع صرفها في ما به قد أمرا ❊ لا في الذي عنه نهى وزجرا

مع ان الثنا ابدا عليه ❊ وذكره لحسانه لديه

فمن اتى بذا هو الشكور ❊ وضده المقصر الكفور

كفى به صلى الله عليه وآله وسلم في الذكر

والذكر لاضنا لأن الأمر ❖ في الحكم والفضل لعين
وجعل التنزيل جا بذكره ❖ مكررا حتى استتبّ أمره
وإنه للعبد خير حصن ❖ من شر إنس مانع وجن
وأفضل الذكر كلام الله ❖ من غير لا شك ولا اشتباه
ثم الذي أتى عن المختار ❖ محمد رواه حافظو الآثار
وقد أتى موقتا ومطلقا ❖ ثم يليه الذي معلقا
كالذكر في الصبح وبالعشي ❖ او مطلقا او وقت عن النبي
وعند أن تنام أو تستيقظا ❖ أو قلقا أو فزع أو انقضا
كذلك الخروج والدخول ❖ والسير والركوب والنزول
وكلها من الطاعات ❖ كذلك الأذكار للصلاة
وصح لاستخارة مؤكدا ❖ بعد صلاة ركعتين وردا

كراهم

كذا صلاة توبة وحاجة ❖ رواه جمع منهم ابن ماجه

وهو لأداء الهموم مذهب ❖ وانه ترياقها المجرب

والجلب للرزق ودفع الحين ❖ فكم به فرج من مضيق

كذا السلام بين أهل الإسلام ❖ مؤكد الحكم رواه الأعلام

وفي دخول قرية وبلدة ❖ وغير تلك من أمور عدة

حتى أتى في الديك والحريق ❖ وفي نباح الكلب والنهيق

لولا اقتضاء المقام التعجيل ❖ جاء بتلك في النظم على التفصيل

لكن من أفضلها والأولى ❖ ذكرته اختم هذا القولا

ما جاء في الصلاة والسلام ❖ على النبي سيد الأنام

كرره في الليل وفي النهار ❖ فإنه من أفضل الأذكار

بلغ قراءةً والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على رسولنا و[illegible] وسلم

انتهى نقل الهدي النبوي بحمد الله تعالى
بعد العصر في يوم الخميس
ليومين مضيا من
شهر رجب
الاصب
١٣٥٠

هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم وذلك
بمحروس حجة مقام المولى العلامة ولي العهد
سيدي سيف الإسلام والدنا أحمد بن أمير المؤمنين
حفظهما الله وحفظ بهما الإسلام والمسلمين

بلغ تصحيحاً على الأم
بحسب الطاقة
في ١٢ جمادى الاول سنة ١٣٥[illegible] الفقير [illegible] علي [illegible] خان